

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر .

الثانية : يجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر وقدمه ابن تميم و ابن حمدان وعنه يظهره في الأضحى أيضا جزم به في النظم وقدمه في مجمع البحرين ونصره .

وأما صاحب الفروع فقال فيه : ويكبر في خروجه إلى المصلى .

وأما التكبير في ليلة عيد الأضحى : فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع وفي العشر كله لا غير على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق جزم به في الغنية و الكافي وغيرهما .

فائدتان .

إحداهما : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالتكبير .

الثانية : التكبير في ليلة الفطر أكد من التكبير في ليلة الأضحى على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : أن التكبير في عيد الأضحى أكد ونصره بأدلة كثيرة .

وقال في النكت : التكبير ليلة الفطر أكد من جهة أمر الله به والتكبير في عيد النحر أكد من جهة أنه يشترط أدبار الصلوات وأنه متفق عليه